اللهم صل على سيدنا محمد الله محمد به وسلم

وكذا قولنا خير الذكر لا اله الا الله مجموع قولنا خير الذكر كلمة الشهادة او هذا اللفظ والثالث عكسه نحو لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة مجموع قولنا هذا اللفظ المخصوص كنز من كنوز الجنة والرابع ما تركب من جملتين كالتالي في قوة المفرد نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم مجموع قوله هذه القضية نقيض هذه فان قلت المراد بما في قوة المفرد ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعن افادة حكمه هـ وقد علمته بالامثلة المذكورة وسميت حملية نسبة الى الحمل وهو الحكم بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وهو مشترط بين الطرفين خلافا لمن قال انما منسوبة الى المحمول ومثال الشرطية قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وقد علمت ان في كل من المثالين تركبت من جزءين كانا قضيتين قبل الربط بالشرط فان قلت كل من طرفي الشرطية يصح التعبير عنه ايضا بالمفرد لصحة ان تقول في المثال الاول طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار قلت جوابه ما تقدم من الضعف بان المراد بما في قوة المفرد ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية واذا بعض الربط الذي في الشرطية لم يمكن جعل المفرد في موضع كل منهما بخلاف الحملية كما تقدم وسميت شرطية لوجود اداة الشرط فيها مثل كلما في المثال الاول ومعناها هنا تعليق حصول مضمون قضية على حصول مضمون اخرى ولنسبة الثانية بالاولى فيما تركبت منه والثاني كلية شخصية والاول اما مسور واما مهمل والسور كليا وجزئيا يرى

اعلم ان الحملية اولا تنقسم على اربعة اقسام شخصية ومهملة وكلية وجزئية وكل واحدة منها كما يأتي اما موجبة او سالبة فهي ثمانية من ضرب اربعة في اثنين ووجه انقسام الحملية الى ما ذكر ان موضوعها اما ان يكون شخصا معينا او كليا فالاولى الشخصية وتسمى مخصوصة نحو زيد عالم او زيد ليس بعالم

معين

ومنها الطائفة وذلك منكلم بما سبق تحقيقه في مبحث الجزئي وسميت شخصية لكون الحكم فيها محصورا بشخص معين والثانية موضوعها كلي اما ان يقرن موضوعها بما يدل على عموم الافراد وهي الكلية نحو كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق بحجر واما ان يقرن بما يدل على بعض الافراد وهي الجزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الانسان ليس بحجر ويقال الدال على التعميم هو السور الكلي والدال على التبعيض هو السور الجزئي وتسمى القضية بسببه مسورة اخذا من سور البلد المحيط بجميعه او بعضه وتسمى المسورة ايضا بالمحصورة واما ان لا يقرن بشيء مع صلاحيته للسور لكون الحكم على الافراد القابلة للتعميم وعدمه وهي المهملة نحو الحيوان انسان الحيوان ليس بحجر وسميت مهملة لاهمالها من السور مع صلاحيتها له او لاهمال استعمالها في العلوم لاستغناء عنها بالجزئية لانها في قوتها اما اذا كان الموضوع كليا غير صالح للسور لكون الحكم فيها ليس على الافراد القابلة له بل على نفس الماهية التي لا تعدد فيها نحو الانسان نوع والحيوان جنس فانها تسمى طبيعية لوقوع الحكم فيها على نفس الطبيعة والحقيقة ولم يذكر الناظم هذا القسم تبعا لغيره لكونه ليس من القضايا المستعملة في العلوم فجعل الناظم والشارح الحملية وقسمها على الشرطية لانها منها بمنزلة المفرد من المركب وقوله كلية فقد علم ان الكلية عندهم على القضية المحكوم فيها على كل فرد لا على المجموع اذ يكون هذا المراد هنا لا تقسيمها الى مسور ومهمل منعه والمراد بالكلية ما موضوعها كلي مسورة او لا وقوله اذا قابلها بالشخصية وان كان خلاف الاصطلاح وقوله والاول اي التي موضوعها كلي اما مسورة او مهملة الخ فلكل قسم اقسام اربعة حيث جرى اما بكل او ببعض او بلا شيء وليس بعض او شبه جلا قد علمت ان السور قسمان كلي وهو ما دل على تعميم الحكم لجميع الافراد وجزئي وهو ما دل على تبعيضه والقضية مع كل منهما اما موجبة او سالبة

Copyright © King Saud University